

0879 - حكم حلف المجنب على القرآن الكريم - نور على الدرب

صالح اللحيدان

آآ يذكر فيها آآ انه حلف على كتاب الله عز وجل لترك عمل اه خبيث ويقول قد وفقني الله عز وجل لتركه ولكن المشكلة انني عندما حلفت على كتاب الله عز وجل كنت جنبا - [00:00:00](#)

اي على جنابة فهل آآ يلحقني اثم في هذه اليمين وماذا علي ان افعل افادكم الله الواجب على المجنب الا يمس القرآن الكريم والا يقرأ حتى يتطهر من جنابته ثم لا داعي للحلف على القرآن - [00:00:18](#)

انه لم ترد بذلك سنة صحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والنبي عليه الصلاة والسلام لما اخبر عن الايمان ومقاطعتها لم يشر الى ان تأديتها يكون على كتاب الله سبحانه وتعالى - [00:00:48](#)

الذي على من حلف ان يبر بيمينه الذي على الانسان اذا اجنب الا يمس القرآن الا على طهارة ومع ذلك لو اجنب ويحمل المصحف حملا لم يقرأ ولا يريد ان يضعه يخشى ان - [00:01:12](#)

يسلب ذلك المصحف منه ولا حرج من حملة ولو كان على جنابة الاحوط في هذه الحال اذا لم يتوفر له الحصول على الماء او لم يتمكن من استعماله تلك الحال ان يتيمم - [00:01:34](#)

ولو لم يؤدي بذلك التيمم صلاة ان النبي عليه افضل الصلاة والتسليم ثبت ان رجلا سلم عليه كان يبول صلوات الله وسلامه عليه ولم يرد عليه حتى انتهى من حاجته ثم تيمم - [00:01:52](#)

بعد التيمم رد عليه على المسلم السلام دل على ان التيمم عند الحاجة يكفي لازالة اثر مقتضى الطهارة الكبرى ولو لم يبيح له الصلاة والله اعلم بارك الله فيكم - [00:02:10](#)